

الباب الرابع حكم قبول الآحاد في العقائد

لقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بتبلیغ ما أنزل عليه، وبدعوة الناس إلى ما خلقوا له، وكان من أهم ذلك تعريفهم بأصول الدين، من معرفة ربهم، وتوحيدته، وأسمائه وصفاته، وجزائه وقشاره، ونحو ذلك. وما ذاك إلا أن هذه العلوم تعتبر كالأساس الذي يقوم عليه البناء للإسلام، فلزم تقدم العلم بها على كل عمل، ليصح اعتقاد العبد، ولتعتبر نبته التي يدور عليها قبول العمل أو رده. لذلك بدأ صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى معرفة هذه القواعد والأسس، وأقام عليها الأدلة، وضرب لها الأمثل، وما كان قصده إلا رسوخ الإيمان في قلوب من صدقه وأمن برسالته لما ينبعث من ذلك من المبادرة إلى العمل والقيام بسائر التكاليف. ولقد لزمه صاحبته رضي الله عنهم، فتقىوا عنه أنواع العلوم في الأصول والفرع، وتقبلوها معتقدين لمفادها، وعاملين بمقتضاها.

وهكذا بلغوها لمن بعدهم، امثلا لأمره، حيث قال: {بلغوا عنى ولو آية} رواه البخاري 6/496 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. فكان لزاما على كل مسلم قبول ما بلغه عنهم، آثرين له عن نبئهم صلى الله عليه وسلم وتصديقه، سواء كان متواترا أو أحدا، بعد ثبوته وتوفير أسباب قوله، أي كان متعلقه أصولاً أو فروعاً.

ولقد تلقى السلف من جملة ما بلغهم عن نبئهم صلى الله عليه وسلم أحاديث الصفات والعقائد، ودونوها في مؤلفاتهم، موقنين بصحتها، عالمين بقيمتها بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء بها كما جاء بالصلوة والزكاة والتوحيد، وهذا مثل أحاديث الشفاعة، والحوض، والميزان، وعذاب القبر ونعيمه، ورؤبة الله في الآخرة، وتکلیمہ لعباده كما يشاء، وعلوه على خلقه، وإثبات العرش، ونحو ذلك.

فإن كل من له معرفة بأحوال الرواية، وطرق الأحاديث، يتحقق ثبوت هذا النوع من السنة، ويونق بصدره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت طرقه أحدا، فإن الذين نقلوه لنا هم الذين نقلوا جميع أنواع الشريعة، فيلزم من رد بعض أخبارهم وقبول البعض التفريق بين متماثلين، وإلحاد الطعن بالصحابة والسلف، وعدم الثقة بأخبارهم مع ما عرف من ورائهم وشتبههم، وتحريهم للصدق، إلى غير ذلك مما ينافي سوء الظن بهم.

والإشكال بعض الأدلة القاطعة على قبول هذا النوع من الأخبار في هذا الباب : 1- فمن ذلك : ما تقدم من تناقل السلف لهذا النوع من الأخبار، وتناولها بينهم، والحرص على تلقيها وتحصيلها، ثم الاستغلال بمذاكرتها، وإثباتها في المؤلفات. وإن في هذا لأوضاع دليل على أن قد تحققوا صحتها، واستفادوا منها العلم البقيني، وإلا لذهب علهم ضياعاً، وحاش لهم أن يفينا عمراً لهم في تناقل ما لا يفيد علماً ولا يوجب عملاً.

فإنه من المتفق عليه أن ما تحتوي عليه هذه الأخبار ليس من الأمور العملية التي تنقل لأجل أن يعمل بها، وإن كانت طنية. مما يجيء إلا أن يتحقق بقيتهم بمعناها، واعتقادهم لما دلت عليه على ما يليق بحال الله، وهذا هو ما عليه الصحابة والتابعون، ومن اقتفي أثرهم من سلف الأمة وأئمتها. 2- ومن الأدلة : ما اشتهر عن الأئمة من إدخال مدلول تلك الأخبار في معتقداتهم، وتصريحهم بالقول بمقتضاها، وردتهم لقول من جدها، وتحذيرهم منه.

وما ذاك إلا لتحقّقهم صدقها، وعدم الشبه والشكوك في قلوبهم، مما يسبب نفرتهم عن الإصغاء إليها، بل إن أحدهم يتقبل كل ما سمعه من أخيه الذي يثق بصدقه ودينه، من غير توقف في نوع ما من أخباره. بل إن عظمة حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في قلوبهم أعظم من أن يردوه بمثل هذه التوهمات.

وكذلك قدر الصحابة ونقلة الحديث وحماته أجل عندهم من أن يتطرق إليهم تهمة، أو يقال لأحدهم : خبرك خبر واحد، فلا يفيد العلم، أو لا يقبل إلا في الفروع.

وقد روى عنهم التبّيت، وطلب زيارة رواة في بعض أحاديث الأحكام، كما طلب عمر من أبي موسى أن يأتي بمن يتقىوا به في خبر الاستئдан، فأتى بأبي سعيد وكذا استطهر المغيرة بمحمد بن مسلمة ليشهد معه عند عمر على خبر دية الجنين وميراث الجدة خبر أبي موسى رواه البخاري 2062 في البيوع وخبر المغيرة في دية الجنين رواه البخاري برقم 6905 في الديات وخبره في ميراث الحدة رواه مالك في الموطأ 2/513 وأبو داود برقم 2894 والترمذى برقم 2101 في الفرائض. وغير ذلك.

ولم ينقل عنهم التوقف في شيء من أخبار الصفات، أو المعاد ونحوها، بل قد اشتهر عنهم إمارتها كما جاءت بلا كيف، وعدم التعرض لأنواعها، وصرح الكثير منهم بالقول بمقتضاها على ما يليق بحال الله تعالى.

3- ومنها : ما تواترت به الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الدعاء إلى أطراف البلاد، وعهده إليهم تبليغ جميع الدين أصولاً وفروعاً، مع البداء بالتوحيد كما في حديث معاذ المتافق عليه، لما بعثه إلى اليمن قال له: {إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوه إليهم شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: - إلى أن يوحدوا الله - فإنهم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترت على فقرائهم} رواه البخاري برقم 1395 في أول الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهم.

فانظر كيف أمره بتقديم الدعوة إلى التوحيد، ثم بأركان الإسلام، ولم ينقل أن أحداً من أولئك الرسل اقتصر على تبليغ الفروع، أو الأعمال الظاهرة. بل كانوا يدعون إلى الإيمان بالله وثوابه وعقابه، والشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة. وهكذا بلغوا عنه أيضاً العبادات الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلوة والزكاة، وكذا المحرمات المجتمع على تحريمها كالزنا وقتل النفس، وكل ذلك مما تقبله عنهم من استجابة لدعوتهم، وبقي معتقداً لما تلقاه من أصول أو فروع، وقامت عليه الحجة بذلك، وهو دليل القبول.

وقد اعتبرت على هذا الدليل من قبل المنكريين بأن بعث أولئك الرسل لم يكن لتعليم الأصول، وإنما هو لإخبارهم بالأدلة العقلية، والإيات الكونية التي يعرفونها بفطرهم. فيقال : هذا ليس بشيء، فإن ما يعرفونه بعقولهم لا يكفي لقيام الحجة عليهم، وإنما لم يكن هناك حاجة لبعث الرسل.

ويرد ذلك التصريح ب تقديم الدعوة إلى التوحيد، كما في حديث معاذ المذكور، ولم ينقل أن أحداً من أولئك الصحابة بدأ بتعريف الدلائل العقلية، قبل الدعوة إلى الشهادتين.

4- ومنها: ما تضمنته كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الملوك في زمانه، التي دعاهم فيها إلى الإسلام أصلاً وفرعاً، وقد حصل بها تبليغهم الرسالة التي كلفه الله بها، ولا شك أن كتبه إذ ذاك بطلاقات صغيرة في الغالب، يتولى كتابتها شخص واحد، ويحملها واحد؛ ولو كان خبر الواحد لا يقبل في الأصول للزمه أن يبعث إلى كل قطر جماعة يبلغون حد التواتر، ليحصل العلم بخبرهم، ولو فعل ذلك لم يبق معه في المدينة أحد. ولما لم يقع هذا أفاد اكتفاء بالواحد حصول العلم، ووجوب الالتزام بخبر الواحد في الأصول والفرع وهو المراد.

5- ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى: {ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَأَسْلَلْنَا أَهْلَ الْدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ووجه الدلالة منها أنه أمر بسؤال أهل الذكر عن الرسل ودعوتهم، وماذا أوحى إلى كل منهم، وكونهم من جنس البشر، وهذا من أكبر الأصول؛ فقد أمر من لا يعلم ذلك أن يسأل أهل الذكر، ولو لم يجد إلا واحداً منهم، ولا بد أن جواب المسؤول يكفى به ويلزم اعتقاده؛ وسيأتي إيضاح دلالة الآية بأساطير من هذا إن شاء الله في النوع الأول من الفصل الثاني من الباب الخامس.